# دراسة الفرق بين العلم المنتفع به والصدقة الجارية

## دراسة فقهية مقارنة

**الباحثة/ هديل عودة الجهني**

**باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية [تخصص الفقه]**

**كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة**

**المملكة العربية السعودية**

**مستخلص الدراسة:**

تتناول هذه الدراسة الفرق بين مفهومي "الوقف" و"العلم النافع" في الشريعة الإسلامية، حيث يهدف البحث إلى تسليط الضوء على تعريف كل منهما، شروطهما، وأثرهما في المجتمع الإسلامي. يبدأ البحث بتعريف الوقف والعلم النافع لغة واصطلاحًا، ثم يستعرض الشروط المتعلقة بكل منهما ويشرح الفرق بينهما في التطبيقات الفقهية. كما يناقش البحث مسألة أن العلم النافع لا يُعتبر وقفًا إذا لم يكن ماديًا، مما يعزز التمييز بين المفاهيم الشرعية المتعلقة بالمال والعلم. كما تناولت الدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المفاهيم، مثل الفرق بين الهبة والصدقة والوقف. استخدم البحث المنهج التحليلي الفقهي لدراسة آراء العلماء في المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، مما أدى إلى التأكيد على أن الوقف والعلم النافع لهما أهداف وآثار متميزة في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العلم النافع، الشريعة الإسلامية، التمييز بين المفاهيم، الهبة، الصدقة.

**المقدمة:**

يعد الوقف من الأفعال الشرعية التي شُرعت لتحقيق منفعة عامة للأمة الإسلامية. ويمثل الوقف أحد أوجه التكافل الاجتماعي التي تساهم في تحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية. وفي المقابل، يُعتبر العلم النافع من أهم أشكال العطاء في الشريعة الإسلامية، الذي يُعتبر سبيلاً للتقرب إلى الله من خلال نشر المعرفة التي ترفع من مستوى الوعي المجتمعي وتنير الطريق للأفراد في حياتهم اليومية. رغم التشابه بين الوقف والعلم النافع من حيث هدف المنفعة العامة، إلا أن هناك تمييزًا بين المفهومين من حيث الغاية والوسيلة.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الخلط بين مفهومي الوقف والعلم النافع في بعض الدراسات والآراء الفقهية، مما يؤدي إلى غموض في فهم كل مفهوم على حدة. هذا البحث يسعى إلى توضيح الفرق بين الوقف والعلم النافع، مع التركيز على التمييز بينهما في الشريعة الإسلامية، والآثار المترتبة على كل منهما.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تعريف الوقف والعلم النافع من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي.

٢. التمييز بين الوقف والعلم النافع من خلال دراسة المفاهيم الشرعية المرتبطة بهما.

٣. استعراض الشروط الخاصة بكل من الوقف والعلم النافع وتحديد الجوانب المشتركة والمختلفة بينهما.

٤. مناقشة المسائل الفقهية المتعلقة بالوقف والعلم النافع، مثل الحكم الشرعي في نشر العلم النافع.

٥. تحليل أثر الوقف والعلم النافع في المجتمع الإسلامي وأهمية تطبيق هذه المفاهيم في العصر الحديث.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

١. توضيح الفروق الشرعية بين الوقف والعلم النافع، مما يساعد في التصحيح والتوجيه الصحيح للمفاهيم الفقهية.

٢. إبراز دور الوقف والعلم النافع في تنمية المجتمع الإسلامي والحفاظ على مفاهيم العطاء في الإسلام.

٣. تقديم رؤية فقهية جديدة حول كيفية الاستفادة من الوقف والعلم النافع في تطوير المجتمعات المعاصرة.

٤. التصدي للخلط بين المفاهيم الشرعية، وبالتالي تحسين الفهم الديني لدى الأفراد.

**حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على معالجة الفرق بين الوقف والعلم النافع في الشريعة الإسلامية، من خلال الأبحاث الفقهية المعاصرة والمراجع الإسلامية الكلاسيكية. كما تركز الدراسة على تحليل التطبيقات العملية لهذه المفاهيم في المجتمع الإسلامي، دون التطرق إلى الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية الأخرى التي قد تتعلق بمفهوم الوقف أو العلم النافع.

**مصطلحات الدراسة:**

• الوقف–العلم النافع– الصدقة– الهبة

**الدراسات السابقة:**

لقد تناول عدد من العلماء والمفكرين دراسات مشابهة لموضوع الوقف والعلم النافع، حيث ركزت بعض الدراسات على تحليل الوقف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، مثل دراسة "الوقف في الشريعة الإسلامية" التي ناقشت تطبيقات الوقف في عصرنا الحديث. كما تناولت بعض الأبحاث الأخرى أهمية نشر العلم النافع وتأثيره على المجتمعات الإسلامية، مثل دراسة "أثر العلم النافع في تطور المجتمعات الإسلامية". ولكن، لا توجد دراسات كافية تناولت الفرق الشرعي بين الوقف والعلم النافع بشكل موسع، مما يجعل هذه الدراسة تسهم في سد هذه الفجوة الفقهية.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول: تعريف الوقف والصدقة والهبة والعلم النافع:**

- المطلب الأول : تعريف الوقف والصدقة والهبة وشروطهم.
- المطلب الثاني : تعريف العلم النافع وشروطه.
- المطلب الثالث : العلاقة والفرق بين الوقف والعلم النافع .

**المبحث الثاني : مسائل فقهية متعلقة بالوقف والهبة والعلم النافع:**

- المطلب الأول مسائل فقهية في الوقف والهبة.
- المطلب الثاني : الدليل على أن العلم النافع والوقف مفهومان منفصلان .
- المطلب الثالث : حكم بيع الصدقة والوقف.

**تعريف الوقف:**

في اللغة: الحبس والمنع عن التصرف .[١]

وفي الاصطلاح :وردت عدة تعاريف بحسب المذاهب الفقهية وبحسب بعض الاعتبارات فقد عرف بأنه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة [٢] وايضاً عرف بأنه حبس العين على حكم الله تعالى[٣] وبأنه جعل منفعة مملوك ، أو غلته ، لمستحق مدة ما يراه المحبس[٤] وبأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[٥] وبأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته[٦] والراجح من التعريفات السابقة تعريف ابن قدامة لانه مقتبس من حديث الرسول صلى الله علية وسلم أن عمر بن الخطاب قال يا رسولَ اللَّهِ إنَّ المائةَ سَهمِ الَّتي بخيبرَ لم أصِب مالًا قطُّ هوَ أحبُّ إليَّ منها وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بِها . فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : { احبِس أصلَها وسبِّل ثمرَها }[٧]

**تعريف الصدقة:**

في اللغة :مأخوذة من مادة صدق، و (الصدقة) محركة[٨]

الصدقة في الاصطلاح: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة.[٩]

وعرَّف الرصاع الصدقة بأنها: "تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض[١٠]

الدليل على ذلك قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}[١١]

قال العلامة الأصفهاني: ((الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله))[١٢]

---

١ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ص ٢٧٤ ، ابن منظور ، لسان العرب ،٩/ ٣٥٩.

٢ المغني، ابن قدامة ، ١٨٤/٨.

٣ الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، ٣/٣٢٥.

٤ الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٤/٩٧ ، ٩٨ .

٥ القليوبي ، أحمد بن أحمد ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ٣/٩٧ .

٦ الشويكي ، أحمد بن محمد ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، ٢ ٨١٩/ .

٧ الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه | الصفحة أو الرقم : ١٩٥٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

٨ الفيروز ابادي مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، ص : ١١٦٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٤٢٣هـ.

٩ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية، د. ت، ٦/ ٢٤٦.

١٠ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية ط ١، ١٣٥٠ هـ، ١/ ٤٢٣. وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٦/ ٤١.

١١ سورة التوبة، اية٦٠.

١٢ مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

**التبرع:**

التبرع، لغة مأخوذة من "برع) بروعا: فاق نظراءه في أمر ... (برع) براعة: فاق نظراءه في أمر؛ فهو بارع وبريع، تبرع بالعطاء أعطى من غير سؤال، وتفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضا ... (البراعة): كمال الفضل، وحسن الفصاحة الخارجة عن نظائرها"[١]

وعرفه علي حيدر بأنه: "إعطاء الشيء غير الواجب، إعطاؤه إحسانا من المعطي"

فالصلة بين الوقف والتبرع هي العموم والخصوص، فالتبرع أعم من الوقف، فكل وقف تبرع، وليس كل تبرع وقفاً ، والجميع داخل في باب البر والإحسان.

**الفرق بين الوقف والصدقة:**

والصلة بين الوقف والصدقة أن الصدقة أعم من الوقف؛ فكل وقف صدقة، وليس كل صدقة وقفا.[٢]

**تعريف الهبة:**

في اللغة: "العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهَّابًا"[٣]

والهبة في اصطلاح الفقهاء: "تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة[٤]

الدليل على ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا)[٥]

**المطلب الثاني: تعريف العلم النافع وشروطة:**

**تعريف العلم النافع:**

العلم باللغة: ادراك الشيء بحقيقته.[٦]

العلم اصطلاحاً : هو ادراك الشيء على ماهو علية ادراكاً جازماً.[٧]

تعريف النافع

النافع لغة: النفع ضد الضر. نفعه ينفعه نافعاً ونفعةً فهو نافع.[٨]

---

١ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١/ ٥٧.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار)، دار الدعوة، مادة (برع)، ١/ ٥٠.

٢ كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية ، ج: ١ ص: ١٢٣.

٣ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ١/ ٨٠٣.

٤ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٥ م، ١/ ٢١٤.، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣/ ٥٥٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ("مختصر خليل، بأعلى الصفحة، يليه مفصولًا بفاصل شرحه "منح الجليل" للشيخ عليش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ٨/ ١٧٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م، ٨/ ٣ وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٦/ ٤١.

٥ الراوي: البخاري، ص: ١٦٠١

٦ لسان العرب لابن منظور ، ج:١٢ ص:٤١٩.

٧ اصول الفقة من ورقات امام الحرمين بشرح الحطاب، ج: ١ ص: ٢.

٨ لسان العرب ، ابن منظور ، الجزء ٨، ص:٣٥٨.

النافع اصطلاحاً: النفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، عكسه الضر "يسيء حيث أراد النفع– لا نفع فيه– عاد عليه بنفع جزيل" النفع العام– لا يجدي نفعا: لا يفيد شيئا.[1]

**الدليل على ذلك:**

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته؛ يلحقه من بعد موته"[2]

قال الهروي: "قال ابن الملك: قيد العلم بالمنتفع به؛ لأن غيره لا يؤتى به أجرا"، ثم قال الهروي: "والمراد بالمنتفع به: هو العلم بشريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– "[3]

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير ك أجرا وثوابا من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها))[4]

وقد ذكر القرطبي والأبي والسنوسي رحمهم الله: ((إن في هذا الحديث الشريف حضا عظيما على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة))[5]

**شروط العلم النافع :**

١– ان يكون علماً شرعياً مستمداً من كتاب الله وسنة رسوله ، ويعتمد على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

٢– أن يكون علماً مفيداً وواقعياً ذا نفع مباشر للفرد أو المجتمع ، سواء في العبادات ، المعاملات، أو في مجال الحياة اليومية.

٣– أن يُعلم للأخرين لكي يُنتفع به من قبل المجتمع.

٤– النية الصافية لله ، بحيث يكون الهدف من تعلمه هو التقرب الى الله وتطوير المجتمع، وليس لأغراض دنيوية.

---

١ معجم اللغة العربية ، ج:٣، ص: ٢٢٥٩.

٢ أخرجه ابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (١٩٨) وغيره.

٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا الهروي القاري (١/ ٢٨٥).

٤ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٤٠٨.

٥ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ٢٧٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، ٨/ ٢٣١، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، ٨/ ٢٣١.

٥- أن يلتزم المعلم والمستفيد بتطبيق العلم .

٦- أن يكون علماً يُحسن به العمل في الآخرة.[١]

هل المراد به العلم الشرعي أم العلم الدنيوي؟.

فأجاب بقوله: " الظاهر أن الحديث عام، كل علم ينتفع به فإنه يحصل له الأجر، لكن على رأسها وقمتها العلم الشرعي، فلو فرضنا أن الإنسان توفي وقد علم بعض الناس صنعة من الصنائع المباحة، وانتفع بها هذا الذي تعلمها فإنه ينال الأجر، ويؤجر على هذا"[٢] وماغير ذلك فهو من العلم النافع ولا يدخل من ابواب الصدقة .

١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اهمية العلم النافع واثرة في حياة المسلمين.

٢ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١).

**المبحث الثاني : مسائل فقهية متعلقة بالوقف والهبة و العلم النافع.**

**حكم الوقف :**

اختلف الفقهاء في حكم الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعيته، وأنه مندوب إليه، وحكي بعض الفقهاء الإجماع علي مشروعيته[١]

ويري بعض الفقهاء عدم مشروعيته، ومنهم شريح الذي قال: لا حبس عن فرائض الله، وهو مذهب بعض أهل الكوفة، ورواية عن أبي حنيفة.[٢]

استدل القائلون بمشروعية الوقف ما يلي :

اولاً: من الكتاب الكريم :

- قال تعالى : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }[٣]
- قال تعالى : { وان تصدقوا خيراٌ لكم إن كنتم تعلمون }[٤]

**وجه الدلالة من الآيتين :**

أفادت الآيتان بالأمر بالصدقة مطلقاً ، والواقف منها، فكان مأموراً به في عموم الآيتين ، – ولمَّا نزلَت هذه الآيةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . قالَ أبو طَلحةَ : أرَى ربَّنا يسألُنا أموالَنا فأُشهِدُكَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي قد جَعلتُ أرضي بَيرُحاءَ للَّهِ . فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : اجعَلها في قرابتِكَ . قالَ : فجعلَها في حسَّانِ بنِ ثابتٍ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ .[٥]

ثانياً السنة النبوية :

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية وسلم قال : { اذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له}.[٦]

---

١ شرح فتح القدير ،٥/٤١٩ السرخسي: المبسوط: ،١٢/٢٧ الموصلي: الاختيار ،٤/٤٠ الخرشي: شرحه (٢) لمختصر خليل ،٧/٧٩ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،٢/١١٢ الحطاب: مواهب الجليل ،٦/١٨ الشيرازي: التنبيه ،١٣٧/ النووي: روضة الطالبين ،٥/٣١٥ ابن قدامة: المغني ،٥/٣٤٨ شرح منتهى الإرادات ،٢/٤٨٩ الرحيباني: مطالب أولي النهي ،٤/٢٧١ ابن حزم: المحلي ٩/١٧٦.

٢ شرح فتح القدير ،٦/٢١٥ الكاساني: بدائع الصنائع ،٦/٢١٨ المغنى ،٥/٣٤٨ المحلي ٩/١٧٥ .

٣ ال عمران ، اية: ٩٢ .

٤ سورة البقرة، اية: ٢٨٠.

٥ الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن خزيمة | الصفحة أو الرقم : ٢٤٦٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده رجاله ثقات على شرط مسلم | التخريج : أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) باختلاف يسير

٦ الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٦٣١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

عن عمر بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية وسلم قال: { ما تَرَكَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دِينَارًا، ولَا دِرْهَمًا، ولَا عَبْدًا، ولَا أمَةً، إلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتي كانَ يَرْكَبُهَا، وسِلَاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.}[1]

حيث تصدق رسول الله صلى الله علية وسلم بهذه الارض فصار حكمها حكم الوقف، ومواقع الاوقاف النبوية غير معروفة في واقعنا الحاضر لأسباب كثيره، منها الاعتداء على الاملاك ،واهملت ايضاً حتى عادت ارضاً بورا.[2]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية وسلم قال: { أَصَبْتُ أرضًا من أرضِ خَيْبَرَ، فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلْتُ: أصَبْتُ أرضًا، لم أُصِبْ مالًا أحَبَّ إليَّ ولا أنفَسَ عندي منها؟! قال: إن شِئْتَ تصدَّقْتَ بها، فتصدَّقْ بها على ألَّا تُباعَ، ولا تُوهَبَ؛ في الفُقَراءِ، وذي القُرْبى، والرِّقابِ، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ بالمعروفِ، غيرَ مُتموِّلٍ مالًا، ويُطعِمَ}.[3]

وجة الدلالة من الاحاديث: مشروعية الوقف واستحبابه.

استدل القائلون بعدم مشروعية الوقف بأدلة منها ما يلي:

دليلهم من السنة: روي عن أبي بكر بن محمد قال: " إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله :صلى الله علية وسلم :{ يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ثم ماتا فورثهما ابنهما }.[4]

وجه الدلالة من الحديث: رد رسول الله صلى الله علية وسلم الحائط الذي وقفه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأبطل وقفه، مما يدل على عدم مشروعية الوقف.

والاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث:

قال ابن حزم: لا حجة لهم في هذا الحديث لوجوه: أوله: أنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، والثاني: أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه.[5]

---

١ صحيح البخاري، ٤٤٦١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

٢ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، أ.د عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٦. ، خبار القضاة ، للإمام: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، (ت٣٠٦) نشر عالم الكتب، بيروت ، ١٥٤/١).

٣ صحيح النسائي ، ٣٥٩٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٤ سنن الدارقطني ٤٤١/٣ | خلاصة حكم المحدث : مرسل حكم المحدث : إسناده ضعيف.

٥ المحلي، ٩،١٧٨.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلتهما، وما اعترض به على بعضها – هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الوقف، لما استدلوا به.

**حكم الهبة:**

هبة الموهوب.

صورة المسألة: إذا وهبت لزيد هبة فهل يجوز له أن يهبها أو يلزمه أن يستعملها بنفسه أو يبقيها عنده ونحو ذلك وألا يهبها لغيره؟

الحكم:

هبة الموهوب جائزة إذا كانت تامة سواء كان الموهوب له ابنا للواهب أو لم يكن[1]

الدليل على ذلك:

عن سهل – رضي الله عنه – أن امرأة جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – ببردة منسوجة فيها حاشيتها ... قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها. فأخذها النبي – صلى الله عليه وسلم – محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: اكسنيها، ما أحسنها. [وفي رواية قال: «نعم» فجلس ما شاء الله أن يجلس ثم رجع فطواها وأرسل بها إليه] قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي – صلى الله عليه وسلم – محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.[2]

وجه الاستدلال: أن هذه البردة وهبت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم وهبها الرجل.

**حكم الصدقة ( العطية):**

لايجوز الرجوع في الصدقة [3]

الدليل على ذلك:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية وسلم قال: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه )[4]

---

١ قال ابن عبد البر: (... فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض، وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب، واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده، فهو على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا، ولم يجمعوا إلا مع القبض) التمهيد ١٨/ ٥٤٨، وفي مجمع الأنهر ٢/ ٣٥٣: (وتتم الهبة بالقبض الكامل) والمراجع في هذا كثيرة، وهو مذهب جمهور العلماء.

٢ رواه البخاري، ٢/ ٧٨.

٣ بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٥٤٢)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٧٨)، والاستذكار، لابن عبد البر (٢٢/ ٣١٢)

٤ رواة البخاري ، ص:٢٥٨٩.

واختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الرجوع مع الكراهة التحريمية. وهو مذهب الحنفية [١]، وقول عند الشافعية [٢]، وقال بعض الحنفية: لا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم حاكم[٣]

واشترطو خلوها من موانع سبعة:

١ – الزيادة المتصلة.

٢ – موت أحد المتعاقدين.

٣ – العوض.

٤ – خروج الهبة من ملك الموهوب.

٥ – الزوجية.

٦ – القرابة.

٧ – هلاك العين الموهوبة.[٤]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»[٥]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في الباب، وأنه جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض الرد: ويمكن الرد أن هذا الحديث ضعيف ولم يصح.

الدليل الثاني: الرجوع في الهبة مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين) ولم يعلم لهم مخالف، فكان إجماعا.

والرد: لا نسلم لكم بأنه إجماع؛ لأن علماء الأصول اختلفوا على الإجماع السكوتي؛ هل يعتبر إجماعا أم لا؟[٦]

١ بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ١٩٣)

٢ كفاية الأخيار، للحصني (١/ ٣٠٩).

٣ نتائج الأفكار تكملة فتح القدير مع الهداية، لقاضي زاده (٧/ ١٣٥).

٤ حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٥، ٥١٣)

٥ سنن ابن ماجه (٣/ ١٣٠) ، اسنادة ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع". تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. مطبوع مع السنن.

٦ الفصول في الأصول، للجصاص (٣/ ٣٠٣)، والمستصفى، للغزالي (١/ ٣٥٨)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٧٨).

القول الثاني:

لا يجوز الرجوع في الهبة إلا الوالد. [1]وهو مذهب المالكية [2]والشافعية[3] والحنابلة[4] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليسلنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».[5]

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة[6].

الرد على وجه الدلالة من وجهين:

الأول: شبه بالكلب لخسة الفعل، ولدناءة الفاعل[7].

الثاني: أن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، بل بالقبح[8].

مناقشة الوجهين:

الوجه الأول: يناقش بأنه تأويل بعيد ومنافرة لسياق الحديث[9].

الوجه الثاني: أن هناك أحاديث وردت في النهي عن أمور، ولم يفهم منها إلا التحريم، مثل في الصلاة نهي عن إقعاء الكلب ونقر الغراب ونحوهما .[10]

الدليل الثاني: عن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده،

---

١ ليس على إطلاقه، بل جعل له المالكية شرطين:

١ – ألا يتزوج الابن.

٢ – ألا يكون عليه دين.

بداية المجتهد (٤/ ١٥٤٢)، وجعل له الحنابلة شروطا:

١ – أن تكون عينا باقية في ملك الابن.

٢ – أن تكون العين باقية في تصرف الولد

٣ – ألا تزيد زيادة متصلة.

كشاف القناع، للبهوتي (١٠/ ١٥١)

٢ بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٥٤٢).

٣ مغني المحتاج (٢/ ٥١٨)

٤ المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٧)، وهناك قول للمالكية والحنابلة أن للأم أن ترجع في هبتها. بداية المجتهد (٤/ ١٥٤٢)، وقال بعض الحنابلة ترجع المرأة مطلقا، وقيل: إن وهبت مخافة غضبه أو إضرار بها، بأن يتزوج عليها ونحو ذلك. شرح الزركشي (٤/ ٣١١، ٣١٢).

٥ صحيح البخاري (٣/ ١٩٢).

٦ شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٥٤).

٧ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٥٤٢).

٨ بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ١٩٤).

٩ فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٧٩).

١٠ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٦/ ٣٣٢).

ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».[1]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في التحريم [2]، وأنه نص في المسألة.

الرد: يحمل على نفي الحل من حيث المروءة والخلق، لا من حيث الحكم، ويحتمل أنه رجع إليه بلا قضاء ولا رضاه.[3]

المناقشة: سبق مناقشتهم في الدليل السابق من وجهين ، ويضاف هنا أن هذا نص واضح في عدم الحل، فلا يحتمل تأويلاتهم.

الترجيح: والذي يظهر والعلم عند الله- القول الثاني، وهو قول الجمهور القائل بعدم الرجوع إلا الوالد لولده، لأمور:

١ – صحة أدلة القول الثاني.

٢ – ضعف أدلة القول الأول.

٣ – وضوح الأدلة في الدلالة على الحكم في القول الأول.

الدليل على ان العلم النافع والوقف مفهومان منفصلان :

والدليل على ذلك حديث : (اذا مات الانسان انقطع عمله الى من ثلاث... الحديث) [4]

وجه الدلالة من الحديث: ١- الفصل بكلمة أو ، وهي كلمة تفيد التمييز والتفريق بين الامور المذكورة في الحديث .

٢- الصدقة الجارية هي (الوقف) وهي شي مستقل عن العلم النافع .

٣- ذكر النبي صلى الله علية وسلم في الحديث كل عمل منفصل على الاخر.

الفرق بين الوقف والصدقه الجارية :

- تشمل الوقف الذي هو حبس أصل المال أو الممتلكات واستثمارها في وجوه الخير ، مثل بناء المساجد أو المدارس.[5]

الوقف يتعلق بأصول مادية، بينما العلم النافع يتعلق بالمعرفة ونشرها.

---

١ سنن الترمذي، ص ٦١٩، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ح (٢١٣١)، وأبو داود (٤/ ١٩٤)، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ح (٣٥٣٣)، والنسائي (٦/ ٥٧٦)، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٣/ ١٢٦)، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ح (٢٣٧٧) دون زيادة: "ومثل الذي يعطي .. ". صححه الترمذي، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل (٦/ ٦٥)، كتاب الوقف، باب الهبة، ح (١٦٢٤).

٢ تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٦/ ٣٣٣).

٣ بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ١٩٤).

٤ صحيح مسلم ، ص: ١٦٣١.

٥ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨ م، ٢/ ٢٩٣.

- العلم النافع يشمل كل علم ينتفع به الناس سواء بالدين أو الدنيا ، ولا يشترط فيه ارتباطه بمال أو أصول ثابتة.

مثل : تعليم الأخرين ، تأليف كتب ونشرها، تقديم الدروس والمحاضرات.

اتفق الفقهاء على ضرورة التمييز بين الاحكام الشرعية حيث يعتبر هذا التمييز أساساً لفهم الشرعية وتطبيقها بشكل صحيح .[1]

استنتج من ذلك :

اتفاق الفقهاء على أن الصدقة الجارية (الوقف) والعلم النافع منفصلان، والوقف مال أو عين مادية ، اما العلم النافع : الجهد الفكري والعلمي الذي ينتفع به .

و أنبه على أن نشر الأدعية أو الآيات القرآنية عبر المواقع الإلكترونية بنية الصدقة الجارية لا يُعد وقفًا أو صدقة جارية بالمعنى الفقهي الدقيق، لأنه لا يتضمن حبس عين مادية يُنتفع بها بشكل دائم. فالصدقة الجارية تستلزم الاستمرارية والدوام، مثل بناء المساجد، حفر الآبار، أو طباعة المصاحف التي تُستخدم لفترات طويلة.

ومع ذلك، فإن نشر الأدعية والآيات يُعتبر من أبواب الخير التي قد يُثاب عليها المرء، لكنه لا يتحقق فيها شرط الوقف أو العلم النافع.

ولا يصح القول بأن العلم النافع هو الوقف لان النصوص الشرعية فرقت بينها بوضوح . الجمع بينهما يُعد خلطاً بين المفاهيم الشرعية، لكن يمكن القول بأن العلم النافع قد يدخل في الوقف اذا ارتبط بأصل ثابت يخصص لنشر العلم مثل مكتبة أو مدرسةوتكون ملكاً تاماً للشخص الذي يرغب بالوقف.[2]

حكم بيع الصدقة والوقف:

الصدقة فلها ثلاث حالات إن كان على معين فله بيعها وتورث عنه وهي تملك اتفاقا

الحالة الثانية غير معينين ولا محصورين فتباع ويتصدق بها عليهم بالاجتهاد إلا أن يقول يسكنونها أو يستغلونها فيكون حبسا على ذلك

الحالة الثالثة على محصورين غير معينين فهل يكون لآخرهم ملكا أو يرجع مرجع الأحباس حبسا على أقرب الناس بالمتصدق قولان لمالك أو اعمار يرجع بعد انقراضهم إلى المتصدق قول ثالث ووافقنا أحمد في أن لفظ الحبس والوقف صريح وزادا لفظ السبيل

١ المغني لابن قدامة ، ج: ٣٤ ،ص:٣٥-٠ ، الاحكام في أصول الاحكام لابن حجر ، ج: ١ ، ص: ٨٠/٧٩، الرسالة ، للامام الشافعي، ج:١ ، ص:١٠٢-١٠٤.

٢ الشرح الكبير على مختصر خليل للدسوقي ،ج: ٢ ص: ٩٤. احياء علوم الدين للامام الغزالي ،ج:٢ ص:١٥ . المجموع شرح المهذب ، للامام النووي ج:١٥ ص:٢٢٢.

لوضع الأولين لغة لذلك وورد الثالث في السنة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسبل الثمرة.[1]

ومن بنى مسجدا على ظهر بيته أو في أرضه على وجه الصدقة والإباحة أو حبس عرصة أو بيتا في المساكين أو على المسلمين لم يجز له بيع ذلك.[2]

وبهذا استطيع ان استنتج ان الصدقة الجارية هي الوقف ، والدليل على ذلك

حديث أبي هريرة – صلى الله عليه وسلم –، وفيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [3]وقال البغوي: "هذا الحديث يدل على جواز الْوَقْف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية"[4]

وقد حمل العلماء ان الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الْوَقْف.[5]

وقال النووي: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خَلَّفَه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف ... [6]

" وقال زكريا الأنصاري: "الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف" [7]، وذكر علي الملا القاري أن معني "جارية: يجري نفعها فيدوم أجرها؛ كالوقف في وجوه الخير ... "[8]

---

١ الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،ج : ٦ ص: ٣١٨.

٢ الجامع لمسائل المدونة ، ج:٢٠، ص: ٢٣٣

٣ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

٤ شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق / بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ. / ١٩٨٣ م، ١/ ٣٠٠.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ. ١١/ ٨٥.

٥ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (المسمى إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ٥/ ٣٧٣، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م، ١/ ٣٠٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٥٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩ هـ. ١٩٩٠ م، ٣/ ٨٧، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٦/ ٢٨، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨/ ١٩٦٨ م، ٨/ ٨٦، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/ ٥٢١.

٦ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ. ١١/ ٨٥.

٧ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٥٨.

٨ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ. ١١/ ٨٥.

**الخاتمة:**

الحمدلله حمداً يليق بجلالة وعظيم سلطانه ، الحمد لله الذي تمم لي كتابة هذا البحث وأسأل الله أن يجعله شاهداً لي لا علي.

بعد أن أنهيت هذا البحث الذي تناولت فيه التمييز بين مفهومي "الوقف" و"العلم النافع" في الشريعة الإسلامية، يتبين لنا أن كلا المفهومين يمثلان جوانب هامة من العطاء في الإسلام، إلا أن هناك فروقًا شرعية بينهما. فقد تبين أن الوقف يختص بتخصيص المال أو الممتلكات لأغراض دينية أو اجتماعية معينة على وجه الدوام، بينما العلم النافع يعنى بالمعرفة التي تفيد الأفراد والمجتمعات على المدى الطويل. كما تم تناول الشروط المتعلقة بكل منهما، مع التوضيح أن العلم النافع قد لا يُعتبر وقفًا إذا لم يكن له أثر مادي.

فإن التمييز بين الوقف والعلم النافع يمثل خطوة أساسية لفهم أفضل لهذه المفاهيم الإسلامية الحيوية. وما كان لهذه الدراسة أن تنجز بدون الدعم الكبير الذي حصلنا عليه من المراجع الفقهية، ومشاركة الأفكار المختلفة حول تأثير الوقف والعلم النافع في العالم المعاصر. نأمل أن تساهم هذه الدراسة في تعزيز الفهم الفقهي السليم لهذه المفاهيم وتوجيه جهود الأفراد والمجتمعات نحو تطبيقها بما يعود بالخير والنفع العام .

لقد بينت الدراسة كذلك الفرق بين الهبة والصدقة والوقف، حيث يُعتبر كل من هذه المفاهيم سبيلاً مختلفًا للعطاء، إلا أن الوقف يتسم بالاستمرارية بينما الصدقة والهبة يكونان غالبًا عطاءً مؤقتًا. كما أظهرت الدراسة أهمية نشر العلم النافع وتطويره باعتباره وسيلة من وسائل العطاء التي تعود بالنفع المستمر على المجتمعات.

**ومن خلال هذه الدراسة، يمكننا أن نستخلص عدة توصيات تسهم في تحسين الفهم والتطبيق الصحيح لهذه المفاهيم في المجتمع المعاصر:**

١. ضرورة نشر الوعي الفقهي: ينبغي على المؤسسات الدينية والفقهية تعزيز الوعي العام حول الفرق بين الوقف والعلم النافع وأثر كل منهما في المجتمع، وذلك عبر ورش العمل والدورات التعليمية.

٢. التوجيه الفقهي بشأن العلم النافع: من الضروري توجيه العلماء والباحثين لتوضيح مفهوم العلم النافع بشكل دقيق، مع التأكيد على أنه لا يُعتبر وقفًا إذا لم يكن له أثر مادي يستمر للمنفعة العامة.

٣. تشجيع الأوقاف التعليمية: ينبغي تعزيز الأوقاف التي تستهدف نشر العلم النافع، مثل إنشاء مكتبات علمية، أو تمويل أبحاث علمية متجددة تعود بالنفع على المجتمع.

٤. تطبيق الشروط الشرعية للوقف: ضرورة التأكد من توافر الشروط الشرعية عند تأسيس الأوقاف، بما يضمن استمراريتها وعدم استغلالها في أغراض غير شرعية.

٥. تعزيز الدراسات المستقبلية: يجب تشجيع المزيد من الأبحاث التي تركز على التطبيقات الحديثة للوقف والعلم النافع في العصر الحديث، وكيفية الاستفادة منها في تطوير المجتمعات الإسلامية.

**المراجع:**


١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث ، تاريخ النشر: ١٩٩٧ (تختلف حسب الطبعة) ،التصنيف: حديث شريف ، الطبعة: متعددة الطبعات ، العدد: غالبًا ٢ مجلد.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،المؤلف: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣ (تختلف حسب الطبعة) ،الطبعة: متعددة الطبعات ، العدد: غالبًا مجلد واحد.

٣. الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٨٠ (تختلف حسب الطبعة) ، الطبعة: متعددة الطبعات ، العدد: ٦ مجلدات.

٤. شرح السنة ، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،الناشر: دار المعرفة ، تاريخ النشر: ١٩٨٢ (تختلف حسب الطبعة) ، الطبعة: متعددة الطبعات ،العدد: غالبًا ٢ مجلد.

٥. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم) ، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ (تختلف حسب الطبعة) ، الطبعة:: متعددة الطبعات، العدد: ٩ مجلدات.

٦. وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،تاريخ النشر: ١٩٨٧ (تختلف حسب الطبعة) الطبعة: متعددة الطبعات، العدد: ٢ مجلد.

٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ٢٠٠١ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ١٠ مجلدات

٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ (تختلف حسب الطبعة) ، العدد: ٩ مجلدات.

٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٨٥ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٣ مجلدات.

١٠. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ، المؤلف: أ.د عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ،تاريخ النشر: ٢٠٠٦ ، الطبعة: الطبعة الأولى ، العدد: ١ مجلد.
١١. خبار القضاة، المؤلف: الإمام محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ،الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٠ (تختلف حسب الطبعة) ، العدد: مجلد واحد
١٢. لسان العرب ، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، تاريخ النشر: ١٩٩٤ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ١٥ مجلدًا.
١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٩٥ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٥ مجلدات.
١٤. القاموس المحيط ، المؤلف: الفيروز آبادي مجد الدين محمد يعقوب ، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٩٩٠ (تختلف حسب الطبعة) ، العدد: ١ مجلد.
١٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٩٥ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٢٠ مجلدًا.
١٦. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، المؤلف: أحمد بن محمد الشويكي ، الناشر: دار إحياء التراث ، تاريخ النشر: ١٩٨٨ (تختلف حسب الطبعة)،العدد: ٤ مجلدات
١٧. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، المؤلف: الزيلعي، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٤ (تختلف حسب الطبعة) العدد: ٦ مجلدات
١٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٥ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٤ مجلدات.
١٩. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ،المؤلف: أحمد بن أحمد القليوبي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٥ مجلدات
٢٠. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر: دار ابن الجوزي ،تاريخ النشر: ٢٠٠٥ (تختلف حسب الطبعة) ،العدد: ١٠ مجلدات.
٢١. أصول الفقه من ورقات إمام الحرمين بشرح الحطاب، المؤلف: إمام الحرمين الجويني، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٢ (تختلف حسب الطبعة) ،العدد: ١ مجلد.
٢٢. معجم اللغة العربية ،المؤلف: مجموعة من اللغويين ،الناشر: مجمع اللغة العربية ، تاريخ النشر: ٢٠٠٨ (تختلف حسب الطبعة)،العدد: ٤ مجلدات.

٢٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٩ (تختلف حسب الطبعة) ، العدد: ١٠ مجلدات.
٢٤. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، المؤلف: مجموعة من العلماء ، الناشر: دار إحياء التراث، تاريخ النشر: ١٩٩٧ (تختلف حسب الطبعة) ، العدد: ٢٠ مجلدًا.
٢٥. إكمال إكمال المعلم ، المؤلف: الأبي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ (تختلف حسب الطبعة)، الطبعة: متعددة الطبعات، العدد: ٤ مجلدات.
٢٦. مكمل إكمال الإكمال، المؤلف: السنوسي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٨ ، العدد: ٣ مجلدات.
٢٧. مفردات ألفاظ القرآن، المؤلف: الأصفهاني، الناشر: دار إحياء التراث ،تاريخ النشر: ١٩٨٩، العدد: ١ مجلد.
٢٨. الرحيباني: مطالب أولي النهي ،المؤلف: الرحيباني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٨ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٢ مجلدات.
٢٩. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف: ابن عبد البر ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر: ٢٠٠٣ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٤ مجلدات.
٣٠. الحطاب: مواهب الجليل ،المؤلف: الحطاب، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٩٥ ، الطبعة: متعددة الطبعات، العدد: ٥ مجلدات.
٣١. الشيرازي: التنبيه، المؤلف: الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٢ ، العدد: ٢ مجلدات.
٣٢. الخرشي: شرحه لمختصر خليل ،المؤلف: الخرشي، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ٢٠٠١ (تختلف حسب الطبعة) ، العدد: ٤ مجلدات.
٣٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية ،تاريخ النشر: ١٩٩٧ ، الطبعة: متعددة الطبعات ، العدد: ٤ مجلدات.
٣٤. فتح الباري، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٩٥ ، العدد: ١٥ مجلدًا.
٣٥. شرح صحيح مسلم ،المؤلف: النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٦، العدد: ٦ مجلدات.
٣٦. الاستذكار، المؤلف: ابن عبد البر، الناشر: دار إحياء التراث، تاريخ النشر: ١٩٩٨ ،العدد: ٦ مجلدات.

٣٧. كفاية الأخيار،المؤلف: الحصني، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٥ (تختلف حسب الطبعة)، العدد: ٢ مجلدات.
٣٨. نتائج الأفكار تكملة فتح القدير مع الهداية ، المؤلف: قاضي زاده، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ ، العدد: ٤ مجلدات.
٣٩. حاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين ،الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر:٢٠٠٣ ، العدد: ١٠ مجلدات.
٤٠. مجمع الأنهر، المؤلف: الكمال بن الهمام ،الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٥ ، العدد: ٤ مجلدات.
٤١. روضة الطالبين ،المؤلف: يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ ، العدد: ١٠ مجلدات.
٤٢. المحلى ، المؤلف: ابن حزم الأندلسي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ١٩٩٥، الطبعة: متعددة الطبعات ، العدد: ١١ مجلدًا.
٤٣. سنن الدار قطني ،المؤلف: علي بن عمر الدار قطني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: ٢٠٠١، ، العدد: ٣ مجلدات.
٤٤. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ،لمحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
٤٥. إحياء علوم الدين ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٤٦. الجامع الصحيح «صحيح مسلم» ،المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
٤٧. المغني ، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة

والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا.

٤٩. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٦.

٥٠. سنن النسائي المجتبى ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) ،شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين (جـ ٢: ٨)، عمار ريحاوي (جـ ٢: ٨)، كامل الخراط (جـ ٣: ٨) ، ترقيم الأحاديث: [ذكر المحققون أنهم تابعوا الترقيم الذي وضعه عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله] ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ والفهارس).

٥١. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ ، ، عدد الأجزاء: ٥.

٥٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٥٣. شرح الزركشي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء:٧.

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥.كشاف القناع عن متن الإقناع ن المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠] عدد الأجزاء: ٦.

٥٦.الفصول في الأصول ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء:٤.

٥٧.المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٥٨.شرح مختصر الروضة ، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء : ٣.

٥٩.المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة) .

٦٠.شرح الخرشي على مختصر خليل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ .

٦١.الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥.

٦٢.صحيحُ ابن خُزَيمة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، حَقّقهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] ، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق

في مقدمته ص ٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٢

٦٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٧.

٦٤. صحيح البخاري ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

٦٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ،تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،عدد الأجزاء:٤

٦٦. مدونة أحكام الوقف الفقهية ، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م ، عدد الأجزاء: ٣.

٦٧. القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، لطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.